

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية

كلية الشريعة بالرياض

قسم أصول فقه



# (دلالة النهي على الفساد)

بحث أصولي مقدم في المستوى (السابع) لمرحلة البكالوريوس

إعداد الطالب:

(علي بن فهد الخزيم)

العام الجامعي

١٤٤٤ هـ



## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الكريم وآلها وصحبه الغـــري الميامين وعـــنـــا معهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:-

فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم وأشرفها والتي بها يتوصل طالب العلم إلى غايته من الفقه الذي هو الفهم؛ بمعرفة طائق الاستنباط والتأصيل؛ لذلك اشترط أهل العلم معرفة أصول الفقه للاجتهداد في الدين، وكان منشأ هذا العلم في الكتب استقلالاً ما جاء في القرن الثاني الهجري حينما ألف الشافعي<sup>(١)</sup> كتابه الشهير المعروف: "بالرسالة"، ومن بعده تتابعت الكتب عند العلماء في جمعه وتضمينه، وقد كان أصحاب رسول الله يعرفون هذا العلم بالتلقي من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فمثلاً ما جاء عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فأني ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق، قال: فلعل ابنك هذا نزعه"<sup>(٢)</sup>، قال أبو بكر الجصاص<sup>(٣)</sup>: "فقيايسه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورثه إلى أمر كان قد تقرر عنده، من نظير ما سأله عنه، ونبيه على أن يحكم له بحكمه"<sup>(٤)</sup>.

### أهمية الموضوع:

فبعد نظرك لأهمية هذا العلم ورسوخه في فؤاد العالم صدقاً، فلا ينبغي إهماله وإضاعته؛ لما فيه من الفتوح في الأفهام والأذهان ما الله بها عليم وكيل، وإن حدثنا دائرة في ذات العلم، وقد عنون إليه سابقاً، وهو: دلالة النهي على الفساد، فهل ورود النهي يدل على فساد الفعل عند وقوعه؟ أم أن

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلي القرشي، ثالث الأئمة وصاحب المذهب، ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ، وتوفي في شهر رجب سنة ٢٠٤ هـ. انظر: الانتقاء لابن عبد البر—(٦٦، ٦٧)، وصفوة الصفة لابن الجوزي—(٤/٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٠) "بلغه"، ومسلم (١٥٠٠) "بنحوه".

(٣) هو: أحمد بن علي الرازى، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية، ولد عام ٣٠٥ هـ، وتوفي في عام ٣٧٠ هـ. انظر: الأعلام للزرکلى—(١٢١/١).

(٤) كتاب الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص—(٤/٤٩).

النهي يدل على مجرد الحرمة دون الفساد؟ كل ذلك وبيان المسألة وتفاصيلها عند العلماء سأذكره بعون الله تعالى حسب جهدي القاصر ونظري المتواضع، والله تعالى الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

### **أسئلة الموضوع:**

- ١) ما المراد بالنهي وما هي اصطلاحاته؟
- ٢) ما هي أقوال العلماء في اقتضائه الفساد من عدمه؟
- ٣) ما هي أدلة القائلين بالفساد والقائلين بعدهم؟
- ٤) بم يُناقش قول من قال بالفساد من عدمه؟
- ٥) ما هي ثمرة الخلاف في المسألة؟
- ٦) ما الراجح من الأقوال إن وجد؟

### **مشكلة البحث:**

أسعى في هذا البحث الإجابة على أسئلته وفق خطة معينة سأ يأتي ذكرها في محلها إن شاء الله تعالى.

### **أهداف البحث:**

أولاً: بيان المسألة وتقريرها.

ثانياً: بيان مفردات النهي وألفاظه وأنواعه.

ثالثاً: بيان الخلاف في هذه المسألة الشهيرة مع تحريره.

رابعاً: بيان أسباب الخلاف وما آخذه عند العلماء.

خامساً: بيان ثمرة الخلاف في مسائل فقهية عديدة.

### **دراسات سابقة:**

١-كتاب: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد؛ لصلاح الدين العلائي الشافعي.

٢-كتاب: دلالة النهي على الفساد عند الأصوليين (دراسة تطبيقية) لعبد النعيم بن محمد إبراهيم.

## منهج البحث:

أخذت في إعداد البحث بمنهج تأصيل المسألة، من ثم تصوريها، من ثم مقارنة الأقوال ببعضها، وهو ما يسمى بالمقارن، فإليك المنهج تفصيلاً بما يأتي:

أولاًً: أصيّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضمن المقصود من دراستها.  
ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدلائلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعترية.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتابع ما يلي:

- ١) تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
- ٢) ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- ٣) الاقتصار على أصول المذاهب الفقهية الأربع.
- ٤) توثيق الأقوال من كتب أصحاب المذهب نفسه، إلا عند عدم وجود قول لهم في المسألة.
- ٥) استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يُجَاب به عنها إن وُجدت.

رابعاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

خامساً: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سادساً: أكتفي بذكر رقم الحديث حين التخريج؛ مع الحكم من غير ما في الصحيحين إن وُجد، ولا أذكر الكتاب المخرج منه في الكتب المسندة، سوى ما دعت الحاجة إليه؛ ككتب لها من اسمها ما يشار إليها، ونحوها.

سابعاً: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

وعلى إثره جرى تقسيم البحث إلى: تمهيد وبحث ومطلبين وخاتمة ومراجع وفهرس، وهي كالتالي:

١. التمهيد، وفيه: التعريف بالنهي لغة واصطلاحاً، وذكر ألفاظه، ومعانيها.

٢. مبحث: بذكر دلالة النهي على الفساد؛ والاتفاق والاختلاف في هذه المسألة، مع الأدلة، وتوجيهها.

٣. مطلب: بذكر ثمرة الخلاف فيها.

٤. مطلب: بذكر الراجح منها.

٥. الخاتمة، وفيها: النتائج، ووصيات الباحث.

٦. فهرس الكتب والمواضيع.

أسئل الله التوفيق والسداد فيما أقوم به، وكما قيل: "جلَّ من لا يسهو" وعلَم بالضرورة أنه: لا عصمة إلا لكتاب الله تعالى، فدونكم سُبُل التواصل للتنبيه والتنويه والإفادة.

الرقم: ٠٥٠٨٥٥٦١٩٨

البريد: [A777999A74@GMAIL.COM](mailto:A777999A74@GMAIL.COM)

\*\*\*\*\*

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ● تمهيد: بتعريف النهي لغة واصطلاحاً:

النهي لغة: خلاف الأمر، تقول نحيته عنه، وفي لغة نحويه عنه، والنهاية الغاية حيث ينتهي إليه الشيء<sup>(٥)</sup>.

واصطلاحاً: هو استدعاء أي: طلب الترك بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب<sup>(٦)</sup> عكسه الأمر؛ فهو: طلب الفعل.

### ○ سؤال: هل للنهي صيغة تدل عليه؟

أجاب الزركشي<sup>(٧)</sup> بقوله: "وللنفي صيغة مبينة له تدل بتجريدها عليه، وهي قول القائل: لا تفعل"<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن فورك<sup>(٩)</sup>: صيغته عندنا "لا تفعل" و "انته" و "اكف" و "ونحوه"<sup>(١٠)</sup>.

### ○ سؤال: ما الأصل في صيغة النهي المجرد؟

إن الأصل في صيغة النهي المجرد هي دلالته على: التحرير؛ وهذا ما قاله الشافعى في كتاب صفة الأمر والنهي: "النفي من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن كان ما نهى عنه فهو حرم حتى تأتي دلالة أنه بمعنى غير التحرير"<sup>(١١)</sup>.

(٥) انظر: كتاب البارك في اللغة لأبي علي القالي—(١٢٧-١٢٨ص).

(٦) شرح الورقات للمحلبي—(١١٦ص)، أصول السرخسي—(٢٧٨/١).

(٧) هو: بدر الدين الزركشي أبو عبد الله، بدر الدين، محمد بن بحدار بن عبد الله الزركشي المصري، فقيه شافعى، أصولي ومحدث، له مؤلفات في علوم كثيرة. ولد سنة ٧٤٥هـ، وتوفي سنة ٧٩٤هـ. طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة—(١-١٨٣).

(٨) البحر المحيط للزركشي—(٣٦٥/٣).

(٩) هو: محمد بن الحسن بن فورك الأنصارى الأصفهانى، أبو بكر: واعظ عالم بالأصول والكلام، من فقهاء الشافعية، توفي سنة ٦٤٠هـ. انظر: الأعلام للزركلي—(٦/٨٣).

(١٠) البحر المحيط للزركشي—(٣٦٦/٣).

(١١) انظر: كتاب الأم للشافعى—(٧/٣٠٥).

## ● مجيء النفي بمعنى النهي:

قد يحيى النفي في معنى النهي، ويختلف حاله بحسب المعاني: منها أن يكون نهياً وجزراً<sup>(١٢)</sup>; كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَحَلَّفُوا﴾ [التوبه: ١٢٠]، ومنها: أن يكون تعجيزاً<sup>(١٣)</sup>; كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا﴾ [النمل: ٦٠]، ومنها أن يكون تزيهاً<sup>(١٤)</sup>; كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَخَذَ مِنْ وَلَدٍ﴾ [مريم: ٣٥].

## ● معانٍ صيغ النهي الواردة في الشرع:

إن للنهي صيغ وألفاظ تدل باختلافها على الكف والترك، فبعضها يكون مصحوباً بترتيب الإمام وهو المحرم، وأخرى تكون للكراهة ونحوها؛ فمن صيغ النهي ومعانيها ما يلي:

التحريم: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمُقْتَنِيَّةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢]، وفيها صفات ثلاثة تدل على تحريمه وأنه من أشد المحرمات وأقبحها<sup>(١٥)</sup>.

الكرابة؛ كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يمسن أحدكم ذكره بيمنيه وهو بيول"<sup>(١٦)</sup>. التحقير؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْدَنَ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ رَهْرَةً الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتَنَهُمْ فِيهِ﴾ [طه: ١٣١].

الدعاء؛ كما في قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنَّ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].  
الالتماس؛ كقولك لقرينك ونظيرك: لا تفعلن كذا.

\*\*\*\*\*

(١٢) البحر المحيط للزركشي——(٣٧٠/٢).

(١٣) المرجع السابق.

(١٤) المحمر الوجيز لابن عطية——(١٥/٤).

(١٥) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير——(٤٦٨/٢).

(١٦) أخرجه مسلم من حديث أبي قتادة الحارث بن ربيع برقم (٢٦٧).

## (مبحث: دلالة النهي على الفساد)

قبل البدء بحسن بيان معنى الفساد عند الأصوليين؛ فهو عندهم: عدم ترتب أثر العبادة<sup>(١٧)</sup>، وفي المعاملات: عدم نفوذ صحة العقد فلا يؤثر كأن لم يكن.

### وتحrir محل النزاع في هذه المسألة:

○ بأن تعلم أنهم اتفقوا في أمرين والخلاف فيما سواهما:

الأول: محل الخلاف عند أكثر الأصوليين في النهي المفيد للتحرر، أما النهي المفید للكراهة فلا يقتضي الفساد.

الثاني: إذا اقتنى النهي بما يدل على الصحة أو الفساد فلا خلاف في أنه يقتضي ما تدل عليه القرينة.

واختلفوا فيما عدا المذكور آنفا؛ كالنهي المطلق المجرد عن القرائن فإنه قد تنوّع الأنواع والأقوال في هذه المسألة وإليك بعضها من المشهور:

- النوع الأول: أنه إن كان النهي عن الشيء لذاته فهو يقتضي الفساد؛ وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة:

أما الحنفية فقد نسب الزركشي إليهم ذلك بقوله: "وأما النهي عن الشيء لعينه فيقتضي الفساد وهو مذهب الحنفية"<sup>(١٨)</sup>.

وقال ابن الحاجب<sup>(١٩)</sup> من المالكية: "النهي عن الشيء لعينه يدل على الفساد شرعا"<sup>(٢٠)</sup>.

(١٧) انظر: الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير للبعلي — (٢٣٩).

(١٨) البحر المحيط للزركشي — (٣٨٨/٣).

(١٩) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب: فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية، ولد سنة ٥٧٠ هـ، وتوفي سنة ٦٤٦ هـ. انظر: الأعلام للزركلي — (٤/٢١١).

(٢٠) شرح مختصر ابن الحاجب للأصبهاني — (٢/٨٨).

وقال الشيرازي<sup>(٢١)</sup> من الشافعية: "النهي يقتضي فساد المنهي عنه في قول عامة أصحابنا"<sup>(٢٢)</sup>.

وقال ابن اللحام<sup>(٢٣)</sup> من الحنابلة: "أن إطلاق النهي عن الشيء لعينه يقتضي فساد المنهي عنه، عند الأكثـر شرعاً"<sup>(٢٤)</sup>، وقال أبو الخطاب<sup>(٢٥)</sup>: "ظاهر النهي، يوجب فساد المنهي عنه، إلا أن تقوم دلائل على خلافه، وهذا هو مذهب العلماء في قديم الدهر وحديثه"<sup>(٢٦)</sup>.

#### ■ من أدتهم:

أ- ما جاء عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد<sup>(٢٧)</sup>.

#### ووجه الاستدلال:

أن معنى ردٌّ: أي مردود على صاحبه، والمردود: هو الباطل<sup>(٢٨)</sup>.

ب- وما جاء عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم و اختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم<sup>(٢٩)</sup> وغيره من الأدلة.

ت- والصحابة، والتابعون، وسائر أئمة المسلمين كانوا يحتاجون على فساد العقود بمجرد النهي عنها من غير استفصال.

(٢١) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العالمة المناظر، ولد سنة ٣٩٣هـ، وتوفي سنة ٤٧٦هـ.  
انظر: الأعلام للزرکلـي—(٥١/١).

(٢٢) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي—(صـ١٠٠).

(٢٣) هو: علي بن محمد بن عباس بن شيبان، أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام: فقيه حنفي أصله من بعلبك، توفي سنة ٨٠٣هـ. انظر: الأعلام للزرکلـي—(٧/٥).

(٢٤) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام—(صـ٤٠).

(٢٥) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب: إمام الحنبـلية في عصره، ولد سنة ٤٣٢هـ، وتوفي سنة ٥١٠هـ.  
انظر: الأعلام للزرکلـي—(٢٩١/٥).

(٢٦) انظر: المسودة في أصول الفقه للمجدد ابن تيمية—(صـ٨٣).

(٢٧) رواه مسلم (١٧١٨).

(٢٨) المعاملات المالية أصلـة ومعاصرة لـديـانـ الدـيـانـ—(٥٤/٥).

(٢٩) رواه البخارـي (٧٢٨٨)، وـمسلم (١٣٧٧).

● النوع الثاني: إن كان النهي عن الشيء لوصف فيه؛ ففيه قولان:

**القول الأول:** أنه يقتضي الفساد؛ وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال الدسوقي<sup>(٣٠)</sup> من المالكية: "إن عاد النهي لوصف ملازم له، كالإسكار في الخمر، فالنهي يقتضي الفساد"<sup>(٣١)</sup>.

وقال الزركشي من الشافعية: "إن كان لعينه أو لوصفه اللازم له فهو الفساد بخلاف ما لو كان لغيره سواء كان عبادة وعقدا، وهذا الذي ينبغي أن يكون مذهب الشافعي"<sup>(٣٢)</sup>.

وقال الطوسي<sup>(٣٣)</sup> من الحنابلة: "إن كان النهي عن الفعل لوصف لازم له؛ كالنهي عن نكاح الكافر المسلمة..... فإن ذلك يلزم منه إثبات القيام والاستيلاء والسبيل للكافر على المسلم؛ فيبطل لهذا الوصف اللازم له"<sup>(٣٤)</sup>.

**القول الثاني:** أن النهي عن الشيء لوصف به يقتضي صحة وفساد ذلك الوصف فقط؛ وهو مذهب الحنفية.

قال ابن النجاشي<sup>(٣٥)</sup>: "وعند الحنفية ومن وافقهم: أن النهي يقتضي صحة الشيء وفساد وصفه"<sup>(٣٦)</sup>.

#### ■ من أدلة أصحاب القول الأول:

أ- أن الصحابة، والتابعين، وسائر أئمة المسلمين كانوا يحتاجون على فساد العقود بمجرد النهي عنها من غير استفصال أكان في ذاته أم وصفه.

(٣٠) هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: من علماء العربية، توفي سنة ١٢٣٠ هـ. انظر: الأعلام للزرکلی—(١٧/٦).

(٣١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٤ / ٣).

(٣٢) البحر الحيط للزرکشی—(٣٨٨/٣).

(٣٣) هو: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوسي الصرصري، أبو الريبع، فقيه حنبلی، من العلماء، ولد سنة ٦٥٧ هـ، وتوفي سنة ٧٢١ هـ. انظر: الأعلام للزرکلی—(١٢٧/٣).

(٣٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوسي—(٤٣٩/٢).

(٣٥) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزير الفتوحى، ثقى الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجاشي: فقيه حنبلی مصرى، ولد سنة ٨٩٨ هـ، وتوفي سنة ٩٧٢ هـ. انظر: الأعلام للزرکلی—(٦/٦).

(٣٦) شرح الكوكب المنير لابن النجاشي—(٩٢/٣).

## ■ دليل أصحاب القول الثاني:

أ- أنه لا يلزم من قبح الوصف قبح الأصل، فيكون مشروعًا بأصله غير مشروع بوصفه، فيصير فاسدًا.

✓ يمكن نقاشه: بأن قبح الوصف يسري إلى أصله للزومه له وعدم انفكاكه عنه؛ فيكون الأصل فاسدًا باطلًا.

ب- واستدلوا أيضًا: بأن النهي عن الشيء يقتضي تصوره وإمكان وقوعه فيكون صحيحًا؛ بدليل: أنه لا يقال للأعمى لا تبصر؛ لأنَّه لا يتصور منه فعل المنهي عنه.

✓ يُناقش: بأن النهي عن الشيء يقتضي إمكانه وتصوره، وإنما لم يُنكِّر عنه، لكن هذا لا يستلزم صحته الشرعية.

● النوع الثالث: النهي عن الشيء لمعنى في غيره؛ أي: أن النهي عن الفعل راجع إلى وصف مجاور له ينفك عنه غير لازم له؛ ففيه قولان:

**القول الأول:** أنه لا يقتضي الفساد؛ وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال الدسوقي من المالكية: "وإن عاد النهي إلى غير ذات الشيء، وإلى غير وصف ملازم له، وإنما لأمر خارج عنه، كان مقتضاه الكراهة، كالبيع بعد نداء الجمعة"<sup>(٣٧)</sup>.

وقال العلائي<sup>(٣٨)</sup> من الشافعية: "أن النهي عن الشيء إن كان لعينه أو لوصفه اللازم له فهو مقتض للفساد بخلاف ما إذا كان لغيره وسواء في ذلك العبادات أو العقود"<sup>(٣٩)</sup>.

وفي بيع النجاش قال ابن قدامة من الحنابلة: "إن النهي عائد إلى الناجش لا إلى العقد، فلم يؤثر في البيع، ولأن النهي لحق الآدمي، فلم يفسد العقد"<sup>(٤٠)</sup>.

(٣٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير—(٥٤/٣).

(٣٨) هو: خليل بن كيكليدي بن عبد الله العلائي الدمشقي، أبو سعيد، صلاح الدين: محدث، فاضل، بحاث، ولد سنة ٦٩٤هـ، وتوفي سنة ٧٦١هـ. انظر: الأعلام للزرکلي—(٣٢١/٢).

(٣٩) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي—(٩١ص).

(٤٠) ذكر تعليلاً في أحد أمثلة النهي الخارج عن ذات المنهي عنه؛ انظر: المعني لابن قدامة—(٣٠٥/٦).

**القول الثاني:** أنه يقتضي الفساد؛ وهو رواية في مذهب أحمد؛ قال ابن مفلح<sup>(٤١)</sup> من الحنابلة في البيع والشراء بعد النداء الثاني (وهو لمعنى في غيره): "فصل (ولا يصح البيع) والشراء (من تلرمه الجمعة)..... لأنه يشغل عن الصلاة، ويكون ذريعة إلى فواتها، أو فوات بعضها وكلاهما حرام، وحينئذ لم ينعقد؛ لأنه عقد نهي عنه لأجل عبادة، فكان غير صحيح كالنكاح الحرام"<sup>(٤٢)</sup>.

■ دليل أصحاب القول الأول:

أ- أن النهي عن الفعل لم يتناول معنى في نفس المفعول وإنما تناول معنى في غيره وكون الإنسان مرتكباً للنهي عاصياً في غير المعقود عليه لا يمنع وقوع فعله موقع الصحة<sup>(٤٣)</sup>.

■ ودليل أصحاب القول الثاني:

أ- أن الفعل المنهي عنه لمعنى خارج عنه، كالبيع بعد النداء، والصلاحة في الدار المغصوبة ليس فعلاً مشروعاً، كالفعل المنهي عنه لذاته أو لوصفه، فيدخل في الأدلة الدالة على فساد المنهي عنه.

✓ يُناقش دليлем:

١. بأن قياسكم على النهي لذاته أو وصفه قياس مع الفراق؛ لكون النهي لمعنى في غير المنهي عنه منفك، وإنما حرم لطارئ عليه يزول بزواله فلا يمنع الصحة مع كونه حرماً.

\*\*\*\*\*

(٤١) هو: براهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين: مؤرخ، من قضاة الحنابلة، ولد سنة ٦٨١٦هـ، وتوفي سنة ٨٨٤هـ. انظر: الأعلام للزرکلی—(٦٥/١).

(٤٢) انظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحفید—(٤١/٤).

(٤٣) انظر: المعاملات المالية اصالة ومعاصرة للديوان—(١٩٢/٥)، والفصول في الأصول للجصاص—(١٧٩/٢).

**مطلب: بذكر ثمرة الخلاف:**

اعلم -رعاك الله- أن الأصول المذكورة لأي مذهب قد لا تجدها في كل المسائل التطبيقية مطردة؛ وذلك لأنه قد يكون هناك صارف عن هذا الأصل إلى غيره؛ كدليل مخصوص أو راجح أو قول صحابي وغيره، وهذا لا يلغى ذات الأصل.

**أولاً: من تطبيقات النوع الأول:**

الزنا، فعل منهي عنه لذاته، فهو فاسد، لا يترب عليه: مهر، ولا نسب، أو إرث، أو محرمية، أو إحسان، أو مصاهرة، إلى آخره مما يمكن أن يترب على النكاح الشرعي.

**ثانياً: من تطبيقات القول الأول في النوع الثاني<sup>(٤٤)</sup>:**

نذر صوم يوم العيد؛ ما حكم هذا النذر وهل هو صحيح أو فاسد؟

ذهب الجمهور إلى بطلانه؛ لأنه نذر معصية؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر)<sup>(٤٥)</sup> والنهي يقتضي الفساد.

**ثالثاً: من تطبيقات القول الثاني في النوع الثاني<sup>(٤٦)</sup>:**

مثاله: نذر صوم يوم العيد؛ فذهب الحنفية إلى انعقاد هذا النذر، وأن النادر يجب عليه الفطر والقضاء، لكن لو صام هذين اليومين صح صيامه مع التحرير؛ لأن النهي لم يرد على ذات الصوم فإنه مشروع بأصله، بل هو وارد على وصفه اللازم.

**رابعاً: من تطبيقات القول الأول في النوع الثالث<sup>(٤٧)</sup>:**

الصلاوة في الأرض المغصوبة: فقد ذهب الجمهور إلى صحتها، وهو روایة في المذهب؛ لأن النهي راجع إلى معنى خارج عنه.

(٤٤) القائلون: إن كان النهي عن الشيء لوصف فيه ففاسد.

(٤٥) رواه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٨٢٧).

(٤٦) القائلون: أن النهي عن الشيء لوصف به يقتضي صحة وفساد ذلك الوصف فقط.

(٤٧) القائلون: أن النهي عن الشيء لمعنى في غيره لا يقتضي الفساد.

بيع العنب أو العصير من يتخذه خمراً: ذهب الجمهور إلى صحة هذا البيع، لأن البيع تم بشروطه وأركانه، فالنهي راجع إلى أمر خارج عن البيع.

**خامسًا: من تطبيقات القول الثاني في النوع الثالث<sup>(٤٨)</sup>:**

الصلاوة في الأرض المغصوبة: ذهب الحنابلة إلى فسادها وعدم سقوط القضاء بها؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

بيع العنب أو العصير من يتخذه خمراً: ذهب الحنابلة إلى بطلانه، لأنه بيع منهى عنه، والنهي يقتضي الفساد<sup>(٤٩)</sup>.

\*\*\*\*\*

(٤٨) القائلون: أن النهي عن الشيء لمعنى في غيره يقتضي الفساد.

(٤٩) انظر: المغني لابن قدامة—(٣١٧/٦).

### **مطلب: بذكر الراجح من الخلاف:**

فأما النوع الأول فالحاصل فيه شبه اتفاق بينهم على فساد المنهي عنه لذاته، وهذا ظاهر ولم يخالف في ذلك إلا نزير يسير.

وأما النوع الثاني فالراجح فيه، هو: القول الأول في أنه يقتضي فساد المنهي عنه لوصفه؛ وذلك لقوة مستند هذا الرأي، ولعدم مناقشة أدله، مع مناقشة أدلة غيرهم، ولما فيه من جانب احتياط في العبادة المأمور بها.

وأما النوع الثالث فالراجح فيه، هو: القول الأول في أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه لمعنى في غيره منفك عنه؛ لكونه مذهبًا لجمهور العلماء قديمًا وحديثًا، ولما في اعتبار الفساد فيه من المشقة والعسر، فالفساد يقتضي عدم ترتب أثر تلك العبادة مما يلزم منه إعادتها، وقد جاءت الشريعة في الثوابت بالتيسير ورفع الحرج، فكيف بما هو دون ذلك من مسائل الخلاف فلا شك أنه أولى، ولما ذُكر من المناقشة في قولهم.

\*\*\*\*\*

## ■ الخاتمة، وفيها: النتائج، وتحصيات الباحث:

أحمد الله ربى على إتمامي لهذا البحث، وأسأله سبحانه تيسير بحوث أخرى يكون فيها النفع لي وللمسلمين، وأشكر من قام بإرشادنا وتوجيهنا من جملة شيوخنا وفقهم رب للخير، وإنني أستهل هذه الفرصة بحث طلاب العلم وتحصيthem علىتناول مسألة النهي وإشباعها بحثاً، وبيان النهي وما يتعلق به؛ وبيان مصطلحه عند الفقهاء والمتكلمين؛ وذلك لأن المسألة هذه خصوصاً وغيرها من مسائل النهي قد شحّ البحث فيها والتفصيل، ومع كون مسائلها كثيرة فقد حصل خلط لدى بعضهم، فلذلك يجدر العناية بذلك وعدم تركها بلا بيان، وقد عُلم بأن نشر العلم من سُبُل حفظ الدين والوقاية من الشبهات؛ قال تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧]، فبسبب علمهم حصل لهم الإيمان.

وإنني قد خرجت بنتائج في هذا البحث، وهي كم يلي:

أولاً: أن للنهي معنian عُلم من خلاهـما كونه منتهـي الشـيء، وأنه يكون من هو فوق، وعـلم أيضاً أن للنـهي صيغـة تدلـ عليه بمـجردـها، وأنـها تدلـ على التـحرـيم.

ثانيـاً: أن النـهي قد يـجيـء بـمعـنى النـفي وـيفـيدـ النـهي؛ وـذلكـ أـبلغـ فيـ المـنـعـ.

ثالثـاً: أن صـيـغـ النـهيـ عـدـيدـةـ مـتـوـافـرـةـ، وـهـذـاـ مـنـ سـعـةـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـعـظـمـهـاـ.

رابـعاًـ: أن معـنىـ الفـسـادـ عـنـ الأـصـوـلـيـنـ: هوـ عـدـمـ تـرـتـيـبـ الأـثـرـ عـلـىـ الـفـعـلـ، وـعـدـمـ انـقـادـهـ إـنـ كانـ منـ قـبـيلـ الـمـعـاـمـلـاتـ.

خامـساًـ: أنـ الأـصـوـلـيـنـ مـتـفـقـونـ عـلـىـ: أنـ النـهيـ المـقـرـنـ بـقـرـيـنـةـ، يـتـنـىـ عـلـىـ ماـ دـلـتـ عـلـيـهـ الـقـرـيـنـةـ، وـأنـ مـحـلـ الـخـلـافـ فـيـ النـهيـ الـمـحـرـدـ عـنـ الـقـرـائـنـ.

سادـساًـ: أنـ الأـصـوـلـيـنـ ذـكـرـواـ أـنـوـاعـاًـ لـنـهـيـ، فـأـمـاـ إـنـ كـانـ النـهـيـ عـائـداًـ لـذـاتـ المـنـهـيـ عـنـهـ؛ فـهـوـ فـاسـدـ عـنـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ.

وـأـمـاـ النـهـيـ عـنـ الشـيءـ لـوـصـفـهـ؛ فـقـدـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ قـوـلـيـنـ؛ أحـدـهـاـ: أـنـ يـقـتضـيـ الـفـسـادـ؛ وـهـوـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ، وـالـشـافـعـيـةـ، وـالـخـانـابـلـةـ.

ثانيها: أن النهي عن الشيء لوصف به يقتضي صحة وفساد ذلك الوصف فقط؛ وهو قول الحنفية.

أما النهي لمعنى في غير المنهي عنه؛ فلا يقتضي الفساد عند الجمهور، من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

وقيل: أنه يقتضي الفساد، وهي الرواية الشهيرة من مذهب أحمد.

ختاماً: أسائل الله سبحانه وتعالى القبول والسداد في القول العمل إنه <sup>وليٌّ</sup> كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

\*\*\*\*\*

**فهرس الكتب:**

-القرآن الكريم.

## ○ كتب التفسير:

١. الكتاب: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطيه الأندلسي المحاري (المتوفى: ٤٥٤ هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافى محمد الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

٢. الكتاب: تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ٨.

## ○ كتب الحديث:

١. الكتاب: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وستنته وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة ( بصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ عدد الأجزاء: ٩.

٢. الكتاب: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت عدد الأجزاء: ٥.

## ○ كتب الفقه وأصوله:

أولاً: المذهب الحنفي:

١. الكتاب: الفصول في الأصول المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرazi الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٣ هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٤.

٢. الكتاب: أصول السرخسي المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٤ هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت عدد الأجزاء: ٢.

## ثانياً: المذهب المالكي:

١. الكتاب: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٤.
٢. الكتاب: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩ هـ) المحقق: محمد مظہر بقا الناشر: دار المدنی، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م عدد الأجزاء: ٣.

## ثالثاً: المذهب الشافعی:

١. الكتاب: الأم المؤلف: الشافعی أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشی المالکی (المتوفى: ٢٠٤ هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م عدد الأجزاء: ٨.
٢. الكتاب: شرح الورقات في أصول الفقه المؤلف: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الحلی الشافعی (المتوفى: ٨٦٤ هـ) قدّم له وحققه وعلق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة الناشر: جامعة القدس، فلسطين الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ١.
٣. الكتاب: البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بحدار الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ) الناشر: دار الكتبية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٨.
٤. الكتاب: التبصرة في أصول الفقه المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازی (المتوفى: ٤٧٦ هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو الناشر: دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ عدد الأجزاء: ١.
٥. الكتاب: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١ هـ) المحقق: د. إبراهيم محمد السلفي الناشر: دار الكتب الثقافية - الكويت عدد الأجزاء: ١.

## رابعاً: المذهب الحنفي:

١. الكتاب: المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة عدد الأجزاء: ١٠.
٢. الكتاب: المبدع في شرح المقنع المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ٨.
٣. الكتاب: شرح الكوكب المنير المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزير حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ٤.
٤. الكتاب: شرح مختصر الروضة المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الريبع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦ هـ) المحقق: عبد الله بن عبد الحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م عدد الأجزاء: ٣.
٥. الكتاب: المسودة في أصول الفقه المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢ هـ)، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢ هـ)، ثم أكملها ابن الحفيظ: أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ)] المحقق: محمد محبي الدين عبد الحميد الناشر: دار الكتاب العربي عدد الأجزاء: ١.
٦. الكتاب: المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣ هـ) المحقق: د. محمد مظہر بقا الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة عدد الأجزاء: ١.
٧. تاب "الذخیر الحریر بشرح مختصر التحریر"، تأليف: الإمام الفقيه الأصولي "أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلبي الحنفي" (ت ١١٨٩ هـ)، تحقيق: "وائل محمد بكر زهران الشنشوري"، تقديم: أ.د. "أحمد منصور آل سبالك"، من منشورات "دار الذخائر" - "المكتبة العمربية".

## ○ كتب الترجم والسير:

١. الكتاب: الانتقاء في فضائل ثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٣٤٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت عدد الأجزاء: ١.
٢. الكتاب: الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملاتين الطبعة: الخامسة عشر - أيار.
٣. الكتاب: طبقات الشافعية المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسداني الشهبي الدمشقي، تقى الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ) المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان دار النشر: عالم الكتب - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ عدد الأجزاء: ٤.
٤. الكتاب: صفة الصفوة المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: أحمد بن علي الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر الطبعة: (المتوفى: ١٤٢١هـ) ٢٠٠٠م عدد الأجزاء: ٢.

## ○ كتب اللغة واللسان:

١. الكتاب: البارع في اللغة المؤلف: أبو علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيدون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان (المتوفى: ٣٥٦هـ) المحقق: هشام الطعان الناشر: مكتبة النهضة بغداد - دار الحضارة العربية بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٧٥م عدد الأجزاء: ١.

## ○ كتب عامة:

١. الكتاب: المعاملات المالية أصلّة ومعاصرة المؤلف: أبو عمر دُبَيَان بن محمد الدُبَيَان تقديم: مجموعة من المشايخ الشيخ: د. عبد الله التركي الشيخ: د. صالح بن عبد الله بن حميد الشيخ: محمد بن ناصر العبودي الشيخ: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ عدد الأجزاء: ٢٠.

\*\*\*\*\*

## [فهرس الم章ئع]

٣	المقدمة
٧	التمهيد
٩	مبحث : دلالة النهي على الفساد
١٤	مطلوب : بذكر ثمرة الخلاف
١٦	مطلوب : بذكر الراجح من الخلاف
١٧	الخاتمة، وفيها: النتائج، وتوصيات الباحث
١٩	فهرس الكتب